من أحكام الأضاحي

كتبه :

خالد بن علي السليطي

حفظه الله تعالى

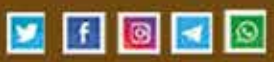

aldeenal5al9

+97466869741

salafilessons.com

AldurusAleilmia

شبكة الدروس العلمية

الأضحية مشتقة من الضحوة، وهو وقت ارتفاع الشمس، سميت بذلك؛ لأنه أول زمان فعلها.

وهي ما يُذبح من بهيمة الأنعام قربة لله تعالى في أيامٍ معلومة.

وقد دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: (فصل لربك وانحر)، وفي الصحيحين عن أنس: "ضحى رسول الله ﷺ بكبشين .. "، ونقل الإجماع غير واحد منهم ابن قدامة.

قال ابن تيمية -مبينا عظيم منزلتها-: وأما الأضحية فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار .. وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته.اه

فائدة: لم يجئ في فضل الأضحية حديث صحيح. قاله ابن العربي المالكي

******

حكم الأضحية:

الأضحية سنة مستحبة مؤكدة، لا ينبغي للقادر عليها تركها، قال أبو هريرة رضي الله عنه: "من وجد سعة فلم يضحِ فلا يقربن مصلانا". قال ابن عبدالبر: "ضحى رسول الله ﷺ طول عمره، ولم يأتِ عنه أنه ترك الأضحى، وندب إليها، فلا ينبغي لمؤمن موسر تركها".

وهذا قول جماهير أهل العلم، ولم يثبت دليل ظاهر يدل على وجوبها، والثابت عن الصحابة يدل على كونها مستحبة، قال أبو سريحة الغفاري: "رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان، كراهية أن يُقتدى بهم"، وقال أبو مسعود البدري: "إني لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي". وثبت ذلك عن بلال وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، قال ابن حزم: "ولا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة".

أخذ من أراد أن يضحي لشعره وأظفاره:

روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئا، حتى يضحي".

دل الحديث على أن من أراد التضحية فإنه يحرم عليه الأخذ من شعره وظفره شيئا، حتى يذبح أضحيته.

ويشهد لهذا ما ثبت عن قتادة قال: قيل لسعيد بن المسيّب: إن يحيى بن يَعْمر يُفتي بخراسان: إذا دخل العشر من أراد أن يُضحي فلا يأخذ من شعره ولا ظفره؟ فقال سعيد: صدق كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك.

فإن قيل: جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يبعث هديه من المدينة، ولا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم.

فدل هذا الخبر على أن الحكم الوارد في حديث أم سلمة رضي الله عنها محمول على الاستحباب، وأن النهي فيه للتنزيه.

فالجواب:

١ – أن حديث عائشة رضي الله عنها عام، وحديث أم سلمة رضي الله عنها خاص، فيتعين تقديمه، ويحمل العموم على ما عدا مدلول الخاص.

٢ – أن حديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن من بعث هديًا وأقام في أهله فإنه يقيم حلالا، وحديث أم سلمة رضي الله عنها في المقيم الذي أراد أن يضحي ببلده، قال يحيى بن سعيد القطان: حديث عائشة رضي الله عنها إذا بَعث بالهدي وأقام، وحديث أم سلمة رضي الله عنها إذا أراد أن يُضحي بالمِصْر، قال أحمد بن حنبل: وهكذا أقول.

٣– أن حديث أم سلمة رضي الله عنها حديث قولي، فهي تخبر عن قوله وتشريعه للأمة، وحديث عائشة رضي الله عنها حكاية لفعلٍ، فهي تخبر عن

نفي مستندٍ إلى رؤيتها، وهي رأت أنه لا يصير بذلك محرمًا يحرم عليه ما يحرم على المحرم، يبين ذلك.

٤ – أن عائشة رضي الله عنها إنما تعلم ظاهرًا ما يباشرها به، أو ما يفعله ظاهرًا من اللباس والطيب، أما ما يفعله نادرًا كأخذ الشعر والظفر الذي لا يفعل في الأيام العديدة إلا مرة فهي لم تُخبر بوقوعه في العشر منه ﷺ.

فهذه الوجوه وغيرها ترجح جانب التحريم. والله أعلم.

مسألة:

لو أخذ المضحي من شعره وظفره، فلا فدية عليه إجماعا. قاله ابن قدامة. لكنه يتوب ويستغفر إن تعمد ذلك.

مسألة:

الامتناع عن الأخذ من الشعر والظفر على صاحب الأضحية، فلا يُمنع غيره من أهل بيته عن ذلك؛ لأن الحديث علّق الحكم على من حصلت منه الإرادة، وهو صاحب الأضحية.

الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام [الإبل والبقر والغنم]، دلّ على ذلك قوله تعالى: (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام)، وقوله: (ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام).

قال ابن عبدالبر: "الذي يُضحى به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية وهي الضأن والمعز والإبل والبقر".

وحكاه إجماعًا أيضا ابن رشد والصنعاني.

وليُعلم أن الأضحية بهذه الأنواع لا تجزئ حتى تبلغ السن المعتبرة شرعًا ، فأكثر أهل العلم، بل نقله ابن عبدالبر والنووي إجماعا أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني، وأما الضأن فيجزئ فيها الجذع، عند الأئمة الأربعة، وحكاه الترمذي وابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهم إجماعا.

والثني من الإبل هو من أتم خمسة سنين، قال ابن حزم: لا خلاف فيه، وعليه الأئمة الأربعة.

وثني البقر ما استكمل سنتين، عند جماهير العلماء، وحكاه ابن حزم عن أبي فقعس، قال: لا نعلم له مخالفا من أهل العلم باللغة.

وثني المعز ما أتم سنة عند الجمهور.

والجذع من الضأن ما تم له ستة أشهر

***

الأضحية بالإبل والبقر يجوز الاشتراك فيها، فتجزئ الإبل والبقر عن سبعة أشخاص، روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

وأما الأضحية من الغنم فلا اشتراك فيها إجماعا. قاله النووي.

مسألة:

الاشتراك نوعان:

١/ اشترك في الثمن والملك، كأن يشترك سبعة في تملك بقرة أو إبل، أو ثلاثة في شاة، فتقدم أنه يجزئ في الإبل والبقر إلى سبعة، وأما الغنم فلا تجزئ إلا عن واحد.

٢/ اشتراك في الثواب والأجر، فيُشرك أهل بيته في ثواب أضحيته، قال النبي ﷺ عند ذبحه: "اللّٰهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد"،

قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: "كنا نضحي بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته"، وضحى أبو هريرة رضي الله عنه وعن أهل بيته.

فائدة:

لتعلم -وفقك الله- أن التقرب بذبحٍ كامل أفضل من شرك في بعير أو بقرة؛ لأنه تقرب بدم كامل، وإراقة الدم مقصودة.

العيوب التي تجتنب في الأضحية:

تقدم معنا أن المستحب طلب الأكمل من الضحايا، وقد جاءت السنة ببيان عيوب يجب اجتنابها في الأضحية، أخرج أبوداود وغيره عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال: أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بيّن عورها، والمريضة بيّن مرضها، والعرجاء بيّن ظَلْعها ، والكسير التي لا تنقي".

وهذا حديث صحيح، قال ابن الملقن: هو حديث عظيم أصل من أصول هذا الباب.

قوله: "العرجاء بيّن" أي: الظاهر "ظلعها" أي: عرجها، والمعنى: أن عرجها ظاهرٌ يمنعها من السير فتُسبق سبقا ظاهرًا من مثيلاتها.

وقوله: "الكسير التي لا تنقي" وفي رواية: "العجفاء التي لا تنقي"، وهي الهزيلة التي لم يبقَ لها نِقي، إشارة لبلوغها الغاية في الهزال والضعف، فلا لحم فيها، وإنما هي عظام مجتمعة.

وهذه العيوب الأربعة الواردة في الحديث، وقد أجمع عليها العلماء [حكاه: ابن حزم وابن عبد البر وغيرهما].

ونقل النووي إجماع العلماء على أن ما كان في معنى المذكورات أو أسوء أنه لا يجزئ، كمقطوعة الأذن كلها، أو مقطوعة الرجل، أو العمياء ونحو ذلك.

ودل الحديث أن ما كان من المذكورات في الحديث غير ظاهر فإنه يجزئ، وحكاه إجماعا ابن رشد، وإن كان الأكمل أن يختار ما كان سالمًا من العيوب.

فتلخص: أن العيوب على نوعين، نوع يمنع الإجزاء، ونوع يكره، ولا يمنع الإجزاء.

وقت ذبح الأضحية:

١ – أجمع العلماء ان الذبح في الأضحى مؤقت بوقت. قاله: ابن عبدالبر.

٢ – أجمعوا أنه لا يجوز ذبح الأضاحي قبل طلوع الفجر من يوم النحر. قاله: ابن المنذر وابن عبدالبر.

٣–أجمعوا أنه لا يضحي بالمِصر قبل الصلاة. قاله: ابن عبدالبر وابن بطال.

ودلّ على هذا حديث البراء بن عازب في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين.

٤- من ذبح بعد الصلاة فقد أصاب وقت النسك، سواء ذبح بعد الإمام أو قبله؛ لقوله ﷺ: ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين. وقوله ﷺ: من كان ذبح قبل الصلاة فليُعد. وقوله ﷺ: من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها.

فدل أن من ذبح أضحيته بعد صلاة العيد فقد أصاب الوقت.

وهذا قول الحنفية والحنابلة، واختاره ابن باز والعثيمين؛ فإن تَحرّى الذبح بعد إمام المسلمين فهو الأكمل.

٥- أهل البوادي والرُّحل ونحوهم فيعتبرون ذلك بمقدار صلاة العيد بعد دخول وقتها.

آخر وقت لذبح الأضاحي:

المستحب أن يبادر المسلم بذبح أضحيته في أول الوقت، مبادرة للطاعة والخير، وينتهي وقت الذبح بغروب شمس يوم الثاني عشر من ذي الحجة، *فتكون

أيام النحر ثلاثة: يوم العيد ويومان بعده،* وعلى هذا جمهور أهل العلم، فقد ثبت هذا القول عن أربعة من الصحابة علي وابن عمر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة.

قال الطحاوي والجصاص: لم يرد عن الصحابة -ثابتًا- خلاف هذا، فكان القول في ذلك ما قالوه، *وأشار الطحاوي إلى أن مثل هذا في معنى المرفوع؛ لأن مثله لا يصدر إلا عن توقيف.

وأما حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعا: "كل أيام التشريق ذبح" فلا يصح.

قاله الإمام أحمد والبزار والطحاوي والبيهقي وابن عبد البر، قال ابن التركماني: لم يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

*****

كتبه: خالد بن علي السليطي